محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١١/١٤٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــــــة الحاكمـــة برئاسة القاضي السيـــد أحمـــد المومنـــي

وعضويـــــــة القضـــاة الســـــــادة

محمـــد طلال الحمصي، محمد الحوامـــــدة ، جميل المحادين ، داود طبيلة

المميـــــــــــــزان:

أحمد أسعد خليـــل العســـوس وكفاية أحمد يوسف رماحـــة

وكيلهمـــــا المحامـــــي أحمـــد أبـــــو غالـــي

الممـــيز ضدهـــا:

فادية حسن عبد الحليم الشاهد/ وكيلها المحامي خالد أبو سرية

بتاريـــــــخ ٢٠١١/٣/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/١٦٣٧٠) فصل ٢٠١١/٢/٧ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/١٣٥٠) فصل ٢٠٠٨/١٠/٨ القاضي : (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالمبلغ المدعى به البالغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار وإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وبالفائدة القانونية بواقع (٩%) سنوياً من تاريخ الاستحقاق في ٢٠٠٢/١٢/٣١ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار أتعاب المحاماة عن هذه الدرجة من درجات التقاضي).

ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي:

أولاً : كان القرار المميز معيباً بعيب جوهري وهو عيب عدم التعليل وفقاً لأحكام المـــواد (١٩٨/ ٤و ٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانياً: كانت اليمين التي قامت المحكمة بصياغتها وتوجيهها للمستأنف ضدها قاصرة عـــن طلبات المستأنفين ، حيث أن اليمين التي تم توجيهها للمستأنف ضدها كانـــت عـــن دفعها وطلباتها في الدعوى والطلب المقدم بها.

لهـــــــــذين السببين طلب وكيل المميزين قبـول التمييـز شـكلاً وفـي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد أن المدعية/ المميز ضدها قـد أقامـت بتـاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٧/٣٨٥٨) لدى محكمة بدايـة حقـوق عمـان بمواجهة المدعى عليهما / المميزين للمطالبة بمبلغ خمسين ألف دينار وذلك قيمـة كمبيالـة تحملها المدعية موقعة من المدعى عليه الأول مديناً ومن الثانية كفيلاً ومستحقة الأداء فـي ٢٠٠٢/١٢/٣١ ولم تدفع رغم الاستحقاق والمطالبة.

نظرت محكمة البداية الدعوى التي أسقطت بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ ثم جـددت بـرقم (٢٠٠٨/١٣٥٠) وبعد استكمال الإجراءات أصدرت بتاريخ ٢٠٨/١٠/٨ حكمها المتـضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بمبلغ خمسين ألف دينار والرسـوم والمـصاريف والفائدة القانونية (٩%) من تاريخ الاستحقاق في ٢٠٠٢/١٢/٣١ حتى السداد التام وخمسمئة دينار أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعى عليهما بهذا الحكم فطعنا فيه استئنافاً حيث قررت محكمة اسـتئناف عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/١٦٣٧٠) بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ خمـسين دينـاراً أتعـاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يقبل المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ ضمن المهلة القانونية.

وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

<u>وعن سببي التمييز :</u>

<u>وفيما يتعلق بالسبب الأول</u> من حيث الطعن بأن هناك طلب إدخال شخص ثالث لم تفصل فيه محكمة البداية أو الاستئناف فإن الطاعن أحمد قدم الطلب المذكور أمام محكمة الدرجة الأولى وأشار للطلب في جلسة ٢٠٠٨/٦/٢٦ وكلفته المحكمة بتـاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ لإحضار بينة وقدمها في جلسة ٢٠٠٨/٩/٢٥ ثـم تغيـب عـن الحـضور فـي جلـسة

٢٠٠٨/١٠/٧، وأنه لدى طعنه أمام محكمة الاستئناف لم يثر مسألة تقـديم طلـب إدخـال شخص ثالث في أسباب طعنه الاستئنافي ليمكن لمحكمة الاستئناف إبداء رأيها في ذلك فـلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمتنا كما أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع لـم تقبـل المعذرة التي قدمها لغيابه عن المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى ، وعليه فإن هذه السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الثاني من حيث صيغة اليمين التي قررتها محكمة الاستئناف وحلفتها المدعية / المميز ضدها .

فإن الدفاع الجوهري للطاعنين في اللائحة الجوابية تمثـل بـأن المدعيـة حاملـة للكمبيالة بسوء نية لغايات حرمان المدعى عليهما من إبداء دفوعهما تجـاه المـستفيد مـن الكمبيالة وقد تضمنت صيغة اليمين الحاسمة المقررة هذا الدفاع وحلفتها المدعية ، وحيث أن للمحكمة إقرار صيغة اليمين بما يتفق ووقائع الدعوى ودفاع المدعى عليه فيها وأن الصيغة جاءت متفقة مع ذلك فإن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يوجب رده.

لهـــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـــدر بتاريـخ ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٢هـ الموافـق ٢٠١١/١٠/٢٠م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

دقـــــق

س.أ